القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير وأثرها في تعزيز حماية الحق في الخصوصية

د/ حبيبة رحايبي

قسم الشريعة والقانون

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ندوة العلمية الموسومة ب:

الحق في حرمة الحياة الخاصة وحرية الرأي والتعبير

تنظيم :كلية الشريعة والاقتصاد

محبر الدراسات الشرعية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإثنين 18 ربيع الأول 1440 هـ/ الموافق ل26 نوفمبر 2018

الملخص

ترجح لدى فقهاء القانون القول بسمو القانون الدولي لاسيما في قضايا حقوق الإنسان على القانون الوطني، فشكل بذلك أحد أهم المبادئ القانونية في ضبط علاقة القانون الدولي بالقانون الوطني في مسائل وقضايا حقوق الإنسان . خاصة . وهو ما يجعل الحق في الخصوصية والحق في حرية الرأي والتعبير كطرفي ميزان، إعمال أحدهما يؤدي إلى رجحان كفة الطرف الآخر.

فإذا كانت نصوص الاتفاقيات الدولية قد تعرضت للحرية الرأي والتعبير، وكانت أحد الشعارات الكبرى في التحول الحادث على مستوى المنظومة القيمية على المستوى الدولي والإقليمي، ويفترض (منطقيا) أن يشكل الحق في الخصوصية ذاته قيدا على الحق في حرية الرأي والتعبير، في مقابل أن تؤدي القيود الواردة بشكل عام على الحق في حرية والتعبير إلى تعزيز حماية الحق في الخصوصية

وعليه، تحاول الورقة البحثية أن تتناول بالبحث أثر القيود الواردة على الحق في حرية الرأي والتعبير في تعزيز حماية الحق في الخصوصية، وذلك من خلال اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

مقدمة:

شغل الحق في الخصوصية، والذي يرتبط مباشرة بالإنسان،حيزا هاما على الصعيد القانوني والحقوقي، إذ اشتغل به الفقه والقضاء في الدول الحديثة بغية توفير الحماية اللازمة له، كما كان محل اهتمام القانون الدولي على مستوى الشرعة الدولية، وعلى مستوى الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية.

تقتضي طبيعة الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية، أن يحتفظ الإنسان بأسرار حياته بعيدا عن اطلاع الغير، حيث يشعر المرء بالطمأنينة والسكينة والاستقرار، فيستشعر أمن نفسه وهدوئها، بما ينعكس على أمن واستقرار الجماعة باطمئنان كل فرد من أفرادها على عدم انتهاك حقه في الخصوصية

إن الاهتمام بحماية وصون هذا الحق سواء على المستوى المحلي الوطني أو المستوى الدولي، نظرا لما لهذا الحق من تعلق بحقوق أخرى لعل أهمها هو "الحق في حرية الرأي والتعبير" ، والآثار الكبيرة المترتبة على هذا الحق من صون كرامة الإنسان واحترام آدميته، لتبقى حياته الخاصة محاطة بسياج يحمي ما يريد أن يبقى من مكنونات أسراره، لا تباح حماه لغيره .

وقد أصبحت حماية "الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية" أمرا ملحا مع التطورات العلمية المذهلة والمتسارعة جدا، والتي أضافت أبعادا جديدة إلى مشكلة الحياة الخاصة، إذ لم تعد الحياة الخاصة مقتصرة على المفاهيم التقليدية التي أحاطت بالمفهوم، بل أضافت إليه معطيات أخرى شكلت إضافة على مفهوم الحياة الخاصة ، وهو ما يدعو إلى محاولة البحث عن الطرق الكفيلة بحماية هذا الحق، في ظل ارتفاع صدى المطالبة بالحق في حرية الرأي والتعبير، وهو ما أوجد شبه مفارقة تكشف عن تصاد أو تصادم بين الحقين، إن لم يتم ضبط ذلك بالقانون، ومحاولة بيان نقاط التماس بينهما دون أن يؤدي إعمال أحدهما إلى إهدار الآخر.

إن فكرة الحق في الحياة الخاصة، لا ترتبط نشأتها بالقوانين الوضعية و المواثيق الدولية، بل إن الشريعة الإسلامية أولت عنايتها إلى هذا الحق، ولا أدل على ذلك من نصوص الكتاب والسنة، ذلك أن الشريعة الإسلامية، واتساقا مع مبادئها وقيمها وبناؤها التشريعي الذي يقوم على اعتبار الأخلاق والقيم أساسا من الأسس لبنائها المنهجي، يتكامل فيه العقدي والتشريعي مع السلوك والأخلاق، أولت الحق في الخصوصية اهتماما أقصى درجات الاهتمام والحماية إلى حد أنها حرمت استراق النظر ولو في مكان عام، إذ جاء قوله تعالى : ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾[غافر، (19)]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾[طه، (131)].

وعليه، إلى أي مدى تسهم القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير في تعزيز حماية الحق في الخصوصية؟

الفرضيات: من فرضيات هذا البحث أن القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير تشكل ضابطا من شأنه تعزيز حماية الحق في الخصوصية.

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى :

الانتهاكات الواقعة على الحق في الخصوصية تحت دعاوى حرية الرأي والتعبير، وهو ما يدعو إلى توضيح هذه القيود لاسيما في شقها الشرعي الفقهي، الذي قد يكون له بالغ الأثر في تعضيد المنومة القانونية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية ,

خطة البحث: يشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات ومفاهيم البحث

المبحث الثاني: حماية الحق في الخصوصية .

المبحث الثالث: القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير كضابط لها.

المبحث الرابع : أثر القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير في تعزيز حماية الحق في الخصوصية.

المبحث الأول:التعريف بمصطلحات ومفاهيم البحث.

المطلب الأول: التعريف بحرية الرأي والتعبير.

. أولا . مدلول حرية الرأي والتعبير من خلال النصوص القانونية، وموقف المجمع الفقهي منها.

1 . مدلول حرية الرأي والتعبير في النصوص القانونية.

أ . المواثيق الدولية: (الشرعة الدولية).

عرف الإعلان العالمي حرية التعبير على أنها: « تمتع كل شخص بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون فرضها عليه من الآخرين، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة دون التقيد بالحدود الجغرافية»[1].

كما تضمن العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية الرأي والتعبير، حيث نص على: « حق كل شخص في اتخاذ الآراء دون تدخل، وأوجب لكل فرد الحق في حرية التعبير، والذي يشمل حق البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع وتسلمها ونقلها بغض النظر عن الحدود شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها»[2].

ب . على مستوى بعض الاتفاقيات الإقليمية، نجد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد نصت على أن لكل فرد الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق تبني الآراء ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من قبل المصلحة العامة وبغض النظر عن الحدود[3].

---

[1] . المادة 19 من الإعلان العالمي.

[2] . المادة 19/ 1 . 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[3] . المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

أما الميثاق الإفريقي فقد جاء فيه حق كل فرد في التعبير ونشر آرائه وفقا للقانون[1].

أما الميثاق العربي فقد نص على الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود الجغرافية[2].

2 . المجمع الفقهي الإسلامي الدولي: استعمل المجمع الفقهي عبارةّ حرية التعبير عن الرأي"، بدل العبارة بصياغتها المعتمدة في الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية.

ففي قراره رقم 176 (19/2) وفي دورته التاسعة عشر[3]، عرف حرية الرأي والتعبير كالآتي:

« أولا . المقصود بحرية التعبير عن الرأي؛ تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صوابا ومحققا النفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة»[4].

فعلى مستوى التوجه القانوني لضبط مدلول حرية الرأي ينظر إليهما بنوع من الخصوصية والتلازم والتكامل بين حرية الرأي والتعبير، بحيث لا يمكن تصور إحداهما دون الأخرى، وينظر إليهما على أنهما حق واحد[5].

المطلب الثاني: التعريف بالحق في الخصوصية .

تباينت مسميات والتعبير عن الحق في الخصوصية، فجاءت عبارات عديدة تعبر عنه منها: حق الخصوصية (من دون إضافة الضمير في)، والحق في الحياة الخاصة، أو الخصوصية أو السرية ...، وقد تباينت التعريفات واختلفت في مدلول هذا الحق، والتوصل بالتالي إلى تعريف متفق عليه، يكون جامعا، مانعا، وهو راجع إلى تحديد مفهوم هذا الحق الذي يمثل الأساس لتحديد ووضع تعريف منضبط، كما أن التباين في النظم القانونية أسهم بدوره في في زضع تعريف يحوز الاجماع بين القانونين والفقهاء، فضلا عن التطور الذي حدث على مستوى حقوق الإنسان ما جعلها حقوق نسبية، تخضع لتطورات الجماعة الإنسانية، ومؤثرات الزمان والمكان عليها، وهو ما قد يوسع من مضامين ما يدخل تحت مسمى" الخاص/ الخصوصية": أو أنه من قبيل الحق المجتمع، وعدم ضبط ذلك بخط فيصل بين الحقين.

الفرع الأول: تعريف الحق في الخصوصية في اللغة .

أولا . الخصوصية في اللغة العربية : هي حالة الخصوص، وهي نقيض العموم، ويقال: خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية، والفتح أفصح، ويقال: اختص فلان بالأمر، إذا انفرد به[6]، ومنه قوله تعالى:

---

[1] . المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

[2] . المادة 32 من الميثاق العربي

[3] . المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ الموافق ل 26 . 30 نيسان (أبريل) 2009م .

[4] . منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ/ 26 . 30 نيسان (أبريل) 2009م .)، ص3

[5] . أحمد نهاد محمّد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، سلسلة تقارير قانونية (65)،(الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن)،ص12 . 13

[6] . محمّد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، ط3، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ج27/7

﴿**وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ**﴾[البقرة، (105)]، إذ يشير المعنى اللغوي إلى الانفراد والاستئثار والقصر على صاحب الخصوصية.

ثانيا . الخصوصية في اللغة الفرنسية والانجليزية .

وفي اللغة الفرنسية يطلق على الخصوصية لفظ "Particularité" وكذا لفظ خاص؛ /Particulier (ére)[1]، وأيضا : "Privé(e)",

ويعبر عن الحياة الخاصة ب: La vie privée، ومعناها لغة الحياة المخصصة لأشخاص معينين، وهي ليست عامة، جلسة سرية[2].

ومن مسميات الحق في الخصوصية: الحق في الحياة الخاصة Droit a la vie privée ، و الحق في السرية Droit au scret، والحق في الألفة Droit a l'intimité، وأيضا تستعمل عبارات أخرى للتعبير عنه مثل: الحق في الخلوة، والحق في حرمة الحياة الخاصة، وحق الفرد في الذود عن فرديته.

يذكر تعبير الخصوصية Privacy ويرادفها في القاموس كلمة Singularity، والحق في حرمة الحياة الخاصة وتعني The quality of being apart from others ، أي حالة كونه بعيدا عن الآخرين، وهناك معنى مشتق منها هو "العزلة" Seclusion وتعني The alone state of being ، أي حالة كونه وحيدا[3]

الفرع الثاني: . التعريف الفقهي (القانوني): لم يتفق الفقه على إعطاء تعريف محدد للحياة الخاصة، واقتصرت التعريفات الواردة بهذا الخصوص على إعطاء مبررات لحماة الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة، ودارت جميعها حول فكرة واحدة، وهي أن يتمتع الإنسان بالهدوء والراحة دون تدخل في حياته الشخصية[4].

ورغم ذلك نستطيع أن نميز بين عدد من الاتجاهات في تعريف الحياة الخاصة، إذ ذهب جانب من الفقه إلى أن المقصود بالحق في الخصوصية هو: حق الفرد في أن يعيش بعيدا عن فضول الآخرين دون أن يتعرض بغير رضائه أو رغبته للوضع تحت دائرة الضوء، وهو باختصار حق الفرد أن يترك وشأنه[5].

---

[1] . Petit Larousse illustré (dictionnaire encyclopidédique ::pour tous), libraries Larousse , Paris 1973, p 747

[2] . Larousse ;p 625

[3] . قاموس انجليزي وينظر: فضية عاقلي، **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص، إشراف: عبد الحفيظ طاشور، (قسنطينة : جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، 2010 . 2011)، ص124

[4] . عبد الهادي حسين علي المحمد، **الحقوق الإنسانية وحق الشخصية : دراسة مقارنة، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة** (النجف الأشرف، العدد 31، المجلد1)، ص429

[5] . مجدي عز الدين يوسف، حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، المجلة الأمنية للدراسات الأمنية والتدريب ، ص42، نقلا عن: يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة،(1993)، ص45

وذهب بعض الفقهاء إلى أن المقصود بالحق في الحياة الخاصة هو احترام الصفة الخاصة للشخص، والحق في الهدوء والسكينة دون تعكير لصفو حياته[1]، وهناك فريق آخر يرى أن الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش خلف باب مغلق[2]، بينما يرى رأي آخر أن المقصود بالحياة الخاصة قيادة الإنسان لذاته في الكون المحيط به، ويعني ذلك قيادة الإنسان لجسمه في الكون المادي المحيط بجسمه، وقيادة الإنسان لنفسه في الكون النفسي المحيط بنفسه[3].

أما التعريف القانوني (الفقهي) للخصوصية، فأشير إلى تعريف معهد القانون الأمريكي، والذي اعتمده عدد من الباحثين في دراساتهم "للحق في الخصوصية"، حيث عرف هذا الأخير الخصوصية عند تعريفه للمساس بالخصوصية يقوله: «فكل شخص ينتهك بصورة جدية ومن دون وجه حق، حق شخص آخر في أن لا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعتبر مسئولا أمام المعتدى عليه»[4].

. يشير بعض الفقهاء إلى أنه يوجد تعريف إيجابي وسلبي للحق في الخصوصية، فالتعريف الإيجابي للحق في الخصوصية يؤكد ضرورة احترام سرية خصوصية الحياة بعدم الكشف عنها، وأشار الفقهاء إلى أن التعريف الإيجابي للحق في الخصوصية قد يكون تعريفا واسعا للحياة الخاصة كما قد يكون تعريفا ضيقا، فالتعريف الواسع لا يحدد الخصوصية بعناصر محددة، إذ أن من ضمن التعريفات الموضوعة بهذا الخصوص: «حق الشخص في أن يعيش حياته حرا كما يرغب، مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير »[5].

أما التعريف الضيق، فيتضمن ثلاثة أمور رئيسية هي: السرية والسكينة والألفة[6].

أما فيما يتعلق بالتعريف السلبي للحياة الخاصة، فبموجبه، يعتبر الحق في الخصوصية كل ما يعتبر من قبيل الحياة العادية للشخص، ويتطلب التعريف السلبي ضرورة عدم التدخل في الحياة الخاصة بالامتناع عن كل ما من شأنه المساس بهدوء وسكينة الحياة الخاصة للشخص[7].

يعرف الأهواني الحق في الخصوصية بأنه: حق الإنسان في أن نتركه يعيش وحده بحيث يخلو إلى نفسه وأن يختلي بالناس الذين يألفهم، وذلك من أدنى حد للتدخل من جانب الغير، ويتمثل ذلك أساسا في أن يكون

---

[1] . المرجع نفسه، ص42

[2] . المرجع نفسه، ص42

[3] . المرجع نفسه، ص42 . 43

[4] . ينظر: حسام الدين كامل الأهوائي، **الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)، دراسة مقارنة**، (دار النهضة العربية، 1978)، ص49 ينظرر

[5] . كريم مزعل شبي الساعدي، **الحق في الخصوصية : دراسة مقارنة، مجلة جامعة كربلاء**، (المجلد الثاني، العدد العاشر ، 2005)، ص75

[6] . المرجع نفسه، ص11

[7] .كريم مزعل شبي الساعدي، الحق في الخصوصية : دراسة مقارنة، مجلة جامعة كربلاء، (المجلد الثاني، العدد العاشر ، 2005)، ص75

بعيدا عن تجسس الغير وأعينهم ولا يجوز نشر ما يمكن أن يتم العلم به دون تجسس، فالعلم بالخصوصيات لا يبرر نشرها دون إذن من صاحب الشأن[1].

الفرع الثالث: تعريف الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية:

تختلف نظرة الفقه الإسلامي عن نظرة القانون للحق، فقد عرف الحق بأنه: «مصلحة مستحقة شرعا»[2]، كما عرف بأنه: «اختصاص يقرره الشرع سلطة أو تكليفا»[3]، كما عرف أيضا بأنه: «اختصاص يقرر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضائ أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة»[4].

فالحق وفقا لهذه التعاريف أما أن يكون مصلحة أو سلطة أو اختصاصا، وأن منشأ الحق هو الله عز وجل الذي يرتب على أساسه حكما شرعيا.

عرفت الخصوصية في الفقه الإسلامي بأنها:« أمن الشخص على عوراته وحرماته هو وأسرته، التي يحرص أن تكون بعيدة عن كافة أشكال وصور تدخل الغير داخل بيته، أو خارجه»[5].

وهو ما يتم توضيحه عند التعرض لحماية الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية في المبحث الثاني من البحث.

وعلى ذلك يكون الحق في الخصوصية مستندا إلى أحكام شرعية أقرتها الشريعة الإسلامية، ويخضع هذا الحق لما تخضع له بقية الحقوق التي منشأؤها من الله عز وجل ، فهو مانحها، وهذا يرتب جملة من الأمور:

1 ـ أن الله عز وجل منح الإنسان (الحق) لحكمة هي مصلحة قصد الشارع الحكيم تحقيقها من شرعه لهذا الحكم (الحق)

2 ـ أن الأصل في الحق التقييد، وليس الإطلاق، وتقييده يكون في إطار ما يقرره الشارع الحكيم من ضوابط له .

3 ـ ضرورة أن يتوافق الحق واستعماله مع الشريعة الإسلامية وأحكامها، حتى لا يكون مناقضا لها ، فيترتب على ذلك بطلان التصرف.

4 ـ الحق وسيلة، شرع لتحقيق مقاصد الشريعة وغاياتها، وهو ما يرتب عدم الإضرار بالغير، فعدم الإضرار بالغير مصلحة مقصودة للشارع، وعليه يكون إعمال الوسيلة موافقا لقصد الشارع في عدم الإضرار.

---

[1] . ينظر: حسام الدين كامل الأهوائي، الحق في احترام الحياة الخاصة والحق في التنمية والحق في السمعة، في كتاب: حقوق الإنسان والإلعلام، تحرير : محسن عوض، ط3، (القاهرة، مصر)، صصصص جسن السوداني، **تكنولوجيا الإعلام الجديد وانتهاك حق الخصوصية، مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد الحادي عشر جوان، 2014)، ص220

[2] . القطب مُحَّد قطب الطبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، ط3، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1984)، ص32

[3] . مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ط3، (بيروت: دار الفكر العربي، 1965)، ج"/15 ـ 16

[4] . مُحَّد فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، (مطبعة جامعة دمشق، 1386هـ)، ص193

[5] . مُحَّد مُحَّد الشهاوي، (مرجع سابق)، ص62

المطلب الثالث: أنواع الخصوصية ومضامينها .

يمكن تقسيم الخصوصية إلى عدد من المفاهيم المنفصلة لكنها ترتبط معا في الوقت ذاته، وهي:

1 . خصوصية المعلومات Information Primary: والتي تتضمن القواعد التي تحكم جمع البيانات الخاصة كمعلومات بطاقات الهعوية والمعلومات المالية والسجلات الطبية والسجلات الحكومية، وهي المحل الذي يتصل عادة بمفهوم حماية البيانات.

2 . الخصوصية الجسدية أو المادية Bodily Privacy: وهي التي تتعلق بالحماية الجسدية ضد إجراءات ماسة بالنواحي المادية لأجسادهم كفحوص الجينات وفحص المخذرات.

3 . خصوصية الاتصالات Telecommunication Privacy: وهي التي تغطي سرية وخصوصية المراسلات الهاتفية والبريد الالكتروني وغيرها من الاتصالات.

4 . الخصوصية الإقليمية (نسبة إلى الإقليم المكاني): وهي التي تتعلق بالقواعد المنظمة للدخول إلى المنازل وبيئة العمل أو الأماكن العامة والتي تتضمن التفتيش والرقابة الالكترونية والتوثق من بطاقات الهوية[1],

المبحث الثاني : حماية الحق في الخصوصية .

يتنازع المجتمع مصلحتان أساسيتان في هذا الصدد، المصلحة الأولى هي مصلحة الفرد في حفظ أسراره ووقائع حياته بعيدا عن اطلاع الغير، تأكيدا لذاته وتحقيقا لأمنه الذي لا ينفصم عن أمن وسلامة المجتمع، والمصلحة الثانية هي مصلحة المجتمع في المساس بهذه الأسرار وانتهاكا في بعض الأحوال الموجبة لذلك نزولا على مقتضيات الحفاظ على النظام الاجتماعي ودرء الأخطار التي تهدد أمن وسلامة المجتمع[2].

المطلب الأول: الحماية الدولية العالمية (الشرعة الدولية).

يقوم النظام الدولي أساسا على احترام وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لجميع الناس دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا فرق بين الرجال والنساء أهم مبادئه الاستقرار والسلام، والعدل والأمن[3].

أشارت الجمعية العامة في قرارها (167/68)، يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان الإطار العالمي الذي يجب أن يقيم على ضوئه أي تدخل في حقوق الخصوصية الفردية[4].

كما تعرض الإعلان العالمي الصادر عن هيئة الأمم المتحدة لعام 1948 إلى الحق في حرمة الحياة الخاصة في المادة الثانية عشرة منه (م12)، والتي تقضي بأنه:« لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو

---

[1] . حيدر غازي فيصل، **الحق في الخصوصية وحماية البيانات**، المقققققاااال

[2] . مجدي عز الدين يوسف، حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، المجلة الأمنية للدراسات الأمنية والتدريب ، ص49

[3] . طارق عزت، قانون حقوق الإنسان، ط1(القاهرة: دار النهضة العربية، 2004. 2005)، ص6

[4] الجمعية العامة، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، 30 جوان 2014، الوثيقة A/HRC/27/37، ص6

أسرته أو مسكنه أو مراسلاتها و لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات»[1].

كما حرصت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي دخلت حيز التطبيق الفعلي عام 1976 على تأكيد كفالة الحريات العامة، وتأكيد حماية الحق في الخصوصية، فوفقا للمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: «لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاه، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته»، وتشير هذه المادة علاوة على ذلك إلى أن: «من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس»[2]

المطلب الثاني: الحماية الإقليمية .

تتضمن صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان أحكاما مماثلة، وتعكس القوانين على الصعيدين الإقليمي والوطني أيضا حق جميع الأشخاص في أن تحترم حياتهم الخاصة وحياتهم العائلية وسكنهم ومراسلاتهم أو الحق في الاعتراف بكرامتهم أو سلامتهم الشخصية أو سمعتهم واحترامها، وبمعنى آخر **هناك اعتراف عالمي بالأهمية الأساسية والصلة الوطيدة للحق في الخصوصية والحاجة إلى ضمان حماية هذا الحق في القانون والممارسة.**

اعترفت المواثيق والاتفاقيات الإقليمية بصفة صريحة بالحق في الخصوصية (الحق في الحياة الخاصة)[3]، فنظمت قواعد حمايته، كما نصت على الاستثناءات الواردة عليه، ومن ذلك، نص المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي جاء فيها أن: «لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحماية موطنه ومراسلاته»، حيث أكدت هذه الفقرة من المادة على ضرورة مراعاة الحياة الخاصة للأفراد وحرمة المسكن والمراسلات، وبينت الفقرة الثانية من ذات المادة الحالات الضرورية التي يجوز التدخل فيها لتقييده، إذ نصت على أنه : «لا يجوز للسلطة العامة التدخل في مباشرة هذا الحق إلا في الحدود التي يفرضها القانون وبالقدر الضروري للحماية والأمن الوطني والأمن العام والمصلحة الاقتصادية، وكذا الدفاع عن النظام والوقاية من الجرائم وحماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق وحرية الآخرين وحرياتهم»

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي أقر في قمة جامعة الدول العربية في أيار/ مايو 2004، والذي دخل حيز النفاذ في آذار / مارس 2008، فيتعتبر هذا الميثاق مراجعة لوثيقة وضعت في العام 1994، فقد **كما** جاء في ديباجة مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ بأن تتعهد الدول العربية الأعضاء في هذا الميثاق بأن تضمن لكل إنسان على أراضيها حقوقه وحرياته الأساسية التي لا يجوز المساس بها، ويتحتم بتنفيذها

---

[1] ـالأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، (نيويورك: الأمم المتحدة، 1988)، ص42

[2] . المرجع نفسه.

[3] . من النصوص القانونية الدولية إضافة إلى ما تم ذكره في متن البحث، نشير إلى : المادة 14 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الأمم المتحدة، المادة 10 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، المادة 11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ...

وتأمين الاحترام الكامل لها، وقد تضمن مشروع الميثاق النص على حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، حيث جاء بنص المادة السادسة منه أن للحياة الخاصة حرمة مقدسة، المساس بها جريمة، وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من سيل المخابرة الخاصة[1].

وبالرجوع إلى المادة 21 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004)، نجدها تنص في فقرتها الأولى على :«لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته، أو شؤون أسرته أو بيته، أو مراسلاته أو لتشهير يمس شرفه أو سمعته ».

وتنص في فقرتها الثاني:«من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس».

ويظهر أن نص المادة 21 من الميثاق العربي يماثل نص المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مضمون الحقوق المحمية في المادتين.

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فقد أدرج في المادة الرابعة منه حرمات الإنسان التي لا يجوز حرمانه منها تعسفا والمتمثلة في احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، إذ نصت م 4 على: «لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا».

المطلب الثالث: الشريعة الإسلامية وحرمة الحياة الخاصة :

يأتي الحق في احترام "حرمة الحياة الخاصة" بعناصرها المختلفة، في مقدمة حقوق الإنسان التي أقرتها الشريعة الإسلامية، فقد كفلت حرمة المسكن وحرمة التجسس وإفشاء الأسرار ...

فقد حرم الله عز وجل دخول البيوت والمساكن بغير موافقة أهلها أو بغير الطريقة المألوفة لدخولها، لقوله تعالى: ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[النور، (27)].

زمن الآيات التي يستشهد بها على الحق في الخصوصية، قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[البقرة؛ (189)]، وأيضا: ﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا** ﴾[الحجرات؛ (12)].

ومن السنة النبيوية، وردت بعض الأحاديث التي تدل مضامينها على حرمة الحياة الخاصة، من ذلك:

. قوله . ﷺ . « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقئد حل لهم أن يفقئوا عينه»[2].

. وقوله . ﷺ: « ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا كونوا عباد الله إخوانا»[3].

---

[1] . مجدي عز الدين يوسف، حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، المجلة الأمنية للدراسات الأمنية والتدريب ، ص55

[2] . الحديث مسلم رقم 2158

[3] . البخاري رقم 6064

زمنه قوله ـ ﷺ ـ : «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته»[1].

ومما هو مشهور من وقائع وآثار في ذلك، فقد حدث أن « عمر بن الخطاب ﷺ يمشي بالمدينة ليلا، فسمع صوت رجل سكير في بيت يتغنى؛ فتسور عليه عمر، فقال له: يا عو الله ، أظننت أن الله يسترك في معصية، فقال: وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجل علي، إن كنت قد عصيته في واحدة، فقد عصيته أنت في ثلاث، قال: ﴿لا تجسسوا﴾[الحجرات (12)]، وقد تجسست، وقال ﴿وآتوا البيوت من أبوابها ﴾[البقرة 189]، وقد تسورت علي، ودخلت علي بغير إذن، والله تعالى يقول: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ..﴾[النور؛ (27)]، قال عمر: هل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم، فعفا عنه وخرج عنه وتركه، أي عفا عنه في التعزيز، أما الحد فقط سقط بالشبهة، وهي الإخلال بالإجراء»[2].

واستنادا إلى أن الحقوق في الشريعة الإسلامية ما هي إلا منح من الله عز وجل للإنسان، رخص باستخدامها دون تعسف أو تجاوز، فقد ترد عليها استثناءات تصب في خدمة الصالح والمصلحة العامة، حفظا للنظام العام والآداب العامة للمجتمع المسلم

المبحث الثالث : القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير كضابط لها .

لقد وردت بعض القيود والاستثناءات، على حرية الرأي والتعبير، ذلك لا ينفي أن الأصل ـ حسب التوجه القانوني ـ في تناول "الحق في حرية الرأي والتعبير"، هو توجه نحو إطلاقه عن أي قيد أو شرط.

المطلب الأول : الأصل في حرية الرأي والتعبير الإطلاق لا التقييد :

تحدد مجموعة المعايير التي جاءت بها نصوص من الشرعة الدولية مفهوم حرية الرأي والتعبير، وهي معايير تشير إليها (كما سبق ذكره) المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتلك التي جاء ذكرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

فالفقرة الأولى من نص المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص: « لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة »، فقد رسخت هذه الفقرة مفهوم حق الإنسان بحرية الرأي كمعيار ومبدأ قانوني دولي دون استثناء أو قيد عليه، وأكدت على حقيقة أن الإنسان كائن اجتماعي، عاقل مفكر، له مطلق القدرة والحرية على اعتناق ما يريد، وما يراه صحيحا من المعتقدات والأفكار والآراء والتوجهات، وذلك دون مضايقة أو ضغط أو إجبار أو إكراه، من أي جهة كانت، بما في ذلك الأفراد والجماعات السياسية والدولة، ومن الأمثلة على هذه الضغوط: الضغوط السياسية أو الأمنية أو المالية، أو المجتمعية، وفي أي مجال كان سواء الديني أو الاجتماعي أو السياسي، أو الاقتصادي، أو الثقافي وغيرها[3].

---

[1] . أبو داود، رقم 4880

[2] . ينظر ويتأكد من : **عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، (القاهرة: مكتبة التراث، 2003)، ج434/1

[3] . المرجع نفسه، 10 . 11

كما نصت المادة المذكورة على أنه:« لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها »، فقد رسخت هذه الفقرة ـ أيضا ـ مفهوم حق الإنسان بحرية التعبير كمعيار ومبدأ قانوني[1].

المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير في النصوص القانونية الدولية

من الضروري التأكيد أولا أن الحق في حرية اعتناق الآراء هو حق مطلق ـ حسب مختلف مواد الاتفاقيات الدولية المشار إليها سابقا ـ لا يسمح تقييده في أي ظرف من الظروف كما يشمل الحق في تغيير الآراء، ولا يسمح بالتمييز ضد شخص أو تقييد أو انتقاص أي من الحقوق الأخرى بسبب آراؤه أو آراؤها الحقيقة أو المزعومة، وهذا الجانب من الحق يشمل الحماية لكل ضروب الآراء بما فيها الآراء السياسية والدينية وغيرها التي قد تكون مخالفة لتلك التي تتبناها الأغلبية في البلاد أو تغاير أو تنقد أو تناقض تلك التي تتبناها أجهزة الدولة أو الحزب الحاكم[2].

أما ما يسمح تقييده فهو الحق في حرية التعبير عن الرأي، إلا أنه عندما تفرض دولة القيود على ممارسة حرية التعبير عن الرأي، لا يجوز أن تعرض هذه القيود الحق نفسه للخطر، فالمادة (3/19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تضع شروطا لا يجوز فرض القيود إلا بمراعاتها بحيث يجب أن (ينص القانون) على هذه القيود، وأن يكون النص في القانون في غاية الوضوح والدقة بحيث يسمح لأي فرد أن يعلم متى تكون أفعالا معينة مخالفة للقانون، ولا يجوز أن تفرض القيود إلا لأحد الأهداف المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) (ب) من الفقرة (3)، ويجب أن تكون "ضرورية" لتأمين أحد تلك الأهداف، ومن الضروري حماية حق الشخص في التعبير عن رأيه/ها، أو عدم الإفصاح عن هذه الآراء أي أنه من غير المسموح أن يجري اكره شخص ما على المسموح أن يجري إكراه شخص ما على الإفصاح عن آرائه/ها.[3]

المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ ـ لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم: احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وهذا هو المبدأ يفرض احترام حقوق الآخرين، ويرد على ممارسة حقوق الإنسان الأساسية فيما يعرف بمبدأ حظر سوء استخدام الحقوق، فلا يجوز لأحد أن يبرز انتهاك حقوق الآخرين استنادا إلى حقوقه الخاصة، وفي مجال حرية الرأي والتعبير، فإن الهدف

[1] ـ المرجع نفسه، ص11

[2] ـ مرفت رشماوي، الحق في حرية الرأي والتعبير "بعض الجوانب الهامة من منطلق القانون الدولي، ص20

[3] ـ مرفت رشماوي، الحق في حرية الرأي والتعبير "بعض الجوانب الهامة من منطلق القانون الدولي، ص20

الأساسي لممارستها هو إنارة الرأي العام، ومده بالمعلومات المفيدة وليس التعرض لسمعة الآخرين وسبهم وإذاعة الأخبار المجردة عنهم,

ب . لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة : وهي مفاهيم تشترك جميعا في أنها نسبية ومرنة، تتغير وتتطور طبقا لما يسود من حضارة وثقافة وتقاليد[1]

فمفهوم الأمن القومي يعني سلام الجماعة واستقرارها والتدابير التي تتخذ من الدولة لحماية الأراضي والاستقلال الوطني من أي خطر خارجي، أو أي نشاط عنف يضر بوجود الدولة ذاتها، مع الأخذ في الاعتبار أن حرية التعبير لا تعتبر تهديدا للأمن القومي، إلا إذا ثبت أن هناك علاقة مباشرة بين التعبير واحتمال وقوع العنف، ومن الملاحظ أن مفهوم الأمن القومي بدأ يتجاوز المفهوم العسكري للخطر في الآونة الأخيرة، ويربط بينه وبين الرفاهية الاقتصادية، والتوازن السياسي للدولة أو لمجموعة من الدول وتأمين مصالحها ضد الأخطار التي تتهددها داخليا وخارجيا[2].

أما مفهوم النظام العام؛ فهو يتعلق بالكيان الداخلي للمجتمع، ويعني مجموعة الأسس التي يقوم عليها كيان الجماعة، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو خلقية، وتجدر الإشارة إلى أن ما يعتبر من النظام العام في بلد ما، قد لا يعتبر كذلك في بلد آخر، وما كان من النظام العام في زمن ما، قد لا يكون كذلك الآن.

ويرتبط مفهوم الآداب العامة بالنظام العام، وهي تعني مجموعة القواعد الخلقية التي يعتبرها الناس في أمة معينة وفي جيل معين المعيار الخلقي والأدبي الذي يسود مجتمعهم ويضبط علاقاتهم الاجتماعية ويلتزمون باحترامها ولا يجيزون الخروج عليها باتفاقات خاصة، وهي بذلك تشكل الجانب الأخلاقي لفكرة النظام العام، حيث أن الأفراد لا يعيشون في عزلة، وبالتالي ينبغي عليهم أن يحترموا حقوق الغير وحرياته والقواعد الأخلاقية التي يسلم بها المجتمع[3] .

وأول الأسباب المشروعة لفرض القيود الواردة في الفقرة 3 هو احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ، ويشمل تعبير "الحقوق" حقوق الإنسان على النحو المعترف به في العهد وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان عامة[4].

1 . الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان : تنص الفقرة 2 من المادة 10 من هذه الاتفاقية الأوروبية ما يلي:

---

[1] . أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، سلسلة تقارير قانونية (65)، (الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن)، ص13

[2] . المرجع نفيسه، ص14

[3] . المرجع نفسه، ص14

[4] . الأمم المتحدة ، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 ، المادة 19 . حرية الرأي والتعبير ، 12 سبتمبر 2011، الوثيقة: CCPR/C/GC/34 ، ص10

يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسئوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو القيود أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابيرضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها .

الميثاق العربي لحقوق الإنسان: تنص الفقرة 2 من المادة 32 من الميثاق على ما يلي:

تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة العامة أو الآداب العامة.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: حيث تنص الفقرة 2 من المادة 9 من هذا الميثاق على: يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

يتبين لنا من مضمون هذه الاتفاقيات الإقليمية أن هناك قواسم مشتركة تتعلق بالقيود التي يمكن أن تفرض على ممارسة حرية التعبير وهذه القواسم هي:

1 ـ احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.حماية الأمن القومي أو الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق والآداب العامة .

2 ـ حماية المجتمع الديمقراطي.[1]

المطلب الثالث: القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير من خلال قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الدولي.

وجاء في نص قرار المجمع الفقه تناول ضوابط حرية التعبير كالآتي:

« ثانيا ـ حرية التعبير عن الرأي حق مصون في الإسلام في إطار الضوابط الشرعية.

ثالثا ـ من أهم الضوابط الشرعية لممارسة حرية التعبير عن الرأي:

أ ـ عدم الإساءة للغير بما يمس حياته أو عرضه أو سمعته أو مكانته الأدبية مثل الانتقاص والازدراء والسخرية، ونشر ذلك بأي وسيلة كانت.

ب ـ الموضوعية ولزوم الصدق والنزاهة والتجرد عن الهوى.

ج ـ الالتزام بالمسئولية والمحافظة على مصالح المجتمع وقيمه.

د ـ أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة، فلا يجوز التعبير عن الرأي ولو كان صوابا بوسيلة فيها مفسدة، أو تنطوي على خدش الحياء أو المساس بالقيم، فالغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة غير المشروعة.

[1] ـ منظمة العفو الدولية، حرية التعبير، (بيروت: المكتب الإقليمي، 2011)، ص31

هـ . أن تكون الغاية من التعبير عن الرأي مرضاة الله تعالى وخدمة مصلحة من مصالح المسلمين الخاصة والعامة.

و . أن تؤخذ بالاعتبار المآلات والآثار التي قد ينجم عن التعبير عن الرأي وذلك مراعاة لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد وما يغلب منها على الآخر.

ز . أن يكون الرأي المعبر عنه مستندا إلى مصادر موثوقة وأن يتجنب ترويج الإشاعات التزاما بقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[الحجرات؛ الآية (6)] .

ح . أن لا تتضمن حرية التعبير عن الرأي أي تهجم على الدين أو شعائره أو شرائعه أو مقدساته.

ط . أن لا تؤدي حرية التعبير عن الرأي إلى الإخلال بالنظام العام للأمة وإحداث الفرقة بين المسلمين»[1].

الملاحظ أن التوجه الفقهي الإسلامي في تعريف حرية التعبير، يضع من القيود والضوابط مع قد يجد معارضة واعتراضا عليها حسب التوجه القانوني، لكن تقديم قراءة مبنية على المصلحة العامة، وقيم المجتمع مما قد يقع ضمن دائرة "الأخلاق العامة" للمجتمع قد يجعل منها ضابطا مستساغا ومقبولا .

المبحث الرابع : أثر القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير في تعزيز حماية الحق في الخصوصية.

المطلب الأول: مدلول تعزيز حماية الحق في الخصوصية .

المراد بتعزيز الحقوق :مصطلح تعزيز (promotion)حقوق الإنسان، يعني ان هذه الحقوق تعاني من بعض القصور في جوانب معينة، سواء كان فيما يتعلق بعدم ضمانها، أو ضمانها بصورة غير كاملة، خصوصا من قبل التشريعات الوطنية، أو القانون الدولي، أو أن هذه الحقوق غير معروفة تماما، أو مفهومة بصورة خاطئة من جانب المستفيدين منها، أو الدول التي يتعين على أجهزتها احترامها.

وعملية التعزيز أوسع نطاقا من حيث الأجهزة القائمة عليها، من الحماية كونها الخطوة الضرورية التي تقود إلى الحماية، ولذلك يصلح كل من مصطلحي تشجيع أو تطوير حقوق الإنسان مرادفا لمصطلح التعزيز، وأيا منهما يعطي انطباعا بأن هناك عملا ما سوف ينتج أثرا في المستقبل بشأن حقوق الإنسان[2]

المطلب الثاني: الحق في الخصوصية كقيد على حرية الرأي والتعبير

---

[1] . قرارات وتوصيات المجمع الفقه الإسلامي الدولي، (مرجع سابق)، ص3 . 4

[2] . مدهش مُحَمَّد أحمد عبد الله المعمري، **الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية . دراسة مقارنة .** (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2007) ، ص 86 . 87

يعتبر الحق بالخصوصية قيدا مهما على حرية التعبير، وهناك العديد من المعايير التي طورها القضاء الأمريكي والأوروبي التي يمكن أخذها بعين الاعتبار عند الموازنة بين الحق بالتعبير والحق بالخصوصية، ومن أهمها ما يأتي:

أولا . الشخص العام: فوفقا للقضاء الأمريكي وقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يتوجب التمييز بين الشخصية العامة والأفراد العاديين فيما يتعلق بمدى الحماية التي يتوجب منحها للخصوصية.

فهناك مصلحة عامة مبررة في الكشف عن معلومات خاصة بالنسبة للشخصيات العامة مثل أصحاب رأس المال، والمسئولين الحزبيين، والممثلين المشهورين، حتى وإن لم يرغبوا في ذلك، إذا كان نشر المعلومات الخاصة بهم يتعلق بمسألة تهم الشأن العام .

ففي القضية Verlagsgruppe News GmbH v Austria الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العام 2007 التي تتلخص وقائعها بقيام كاتب في مجلة إخبارية بنشر مقالة حول إجراءات تحقيق قائمة بشأن تهرب ضريبي من قبل مدير شركة مشهورة للأسلحة في النمسا، وقد تم نشر تفاصيل تتعلق بالقضية، بالإضافة إلى مسائل تتعلق بالحياة الخاصة لمدير الشركة، وهذه المعلومات رافقها نشر صورة للمدير ضمن المقال، وقد تم تقديم الطلب من قبل مدير الشركة لوقف نشر صورته مع المقالة المذكورة، وقد تم إصدار أمر قضائي من المحكمة النمساوية بمنع نشر أي صورة للمدير في أي مقال يتعلق بإجراءات التحقيق في التهرب الضريبي، لكن سمحت المحكمة بنشر التفاصيل المتعلقة بإجراءات التحقيق والمسائل المتعلقة بالحياة الخاصة للمتهم.

وقد تم الطعن أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمخالفة هذا الأمر القضائي للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير، عندها قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالموازنة بين الحق في الخصوصية الوارد في المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية والمادة 10 المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، وقامت المحكمة بالتدقيق في مدى مساهمة نشر الصورة في الإعلام في النقاش في مسائل تتعلق بالرأي العام. ووجدت المحكمة أن منع نشر الصورة لشخصية عامة في مسألة تتعلق بالشأن العام تتعارض مع حرية الإعلام، لأن الصورة تتعلق بشخصية عامة تتولى منصبا رفيعا في كبرى الشركات التي يهتم الرأي العام في معرفة تفاصيل تتعلق بالأشخاص القائمين عليها، وتكمن أهمية هذه القضية في أنها تتعلق بالتداخل بين الحق في التعبير والحق في الخصوصية وصعوبة إقامة التوازن ما بين هذه الحقين الأساسيين[1].

ثانيا ـ مقدار التعرض للخصوصية: هذا المعيار أحد المعايير التي يأخذ بها القضاء، وذلك لتقرير القيد على حرية التعبير، فإذا كان التعبير أو الكلام يتعلق بنشر معلومات خاصة تم التوصل إليها من خلال علاقات شخصية أو صداقة أو قرابة، فإن ذلك يعتبر خرقا للحق في الخصوصية، ولا يجوز مراقبة الأشخاص في منازلهم أو

[1] . مُحَّد فوزي الخضر، **القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)**، (رام الله ـ فلسطين:المركز الفلسطيني للتنمية والدراسات الإعلامية (مدى) ، 2012)، ص60

حتى في الأماكن العامة، أو نشر معلومات تتعلق بالعائلة الخاصة، إلا إذا كان هناك مبررا، وباتباع الإجراءات القانونية، وفيما يتعلق بالحياة الخاصة للأفراد، فإن كيفية الحصول على المعلومات الخاصة تتعلق مباشرة بتقدير مدى التعرض للخصوصية والموازنة ما بين الحياة الخاصة للأفراد وحق العموم في نشر وتبادل المعلومات[1].

ثالثا ـ مخالفة مدونات السلوك ومواثيق الشرف المهنية.

من المعايير التي ينظر إليها فيما يتعلق بالتعرض للخصوصية، تلك القواعد المنصوص عليها في مدونات السلوك ومواثيق الشرف المهنية، فمثلا فإن الحق في التعبير لا يشمل نشر معلومات كاذبة بسوء نية أو بذل الجهد المعقول للتحقق من صحتها، قبل نشرها، كما أنه لا يشمل معلومات خاصة بغرض الربح والاستغلال التجاري لهذه المعلومات.

وبخلاف التشهير، فإن حسن النية أو الدفع بصحة الوقائع التي تم نشرها والتي تشكل تعديا على الحق في الخصوصية، لا تصلح أساسا للدفاع من قبل الناشر، فالدفاع الوحيد المقبول في هذه الحالات هو الشخصية العامة، ومدى علاقة ما تم نشره بالصالح العام، وحق المجتمع في المعرفة في المسائل المتعلقة بالشأن العام.

ويقابل الحق في الخصوصية بالنسبة للأفراد المصلحة بعدم كشف الأسرار الرسمية بالنسبة للدولة، ولا بد من الإشارة إلى أن الدراسة التي أعدتها المادة 19 "المنظمة الدولية لمناهضة الرقابة" بعنوان" الصحافة، القوانين والممارسة ـ دراسة مقارنة بشأن حرية الصحافة في أوروبا والبلدان الديمقراطية" خلصت إلى أن كل الدول التي شملتها الدراسة ـ عدا المملكة المتحدة وفرنسا ـ يمكن فيها الدفاع عن نشر المعلومات السرية بداعي أن الكشف كان من أجل الصالح العام، وهذا يعني بأن هناك توجها ديمقراطيا للاعتراف بأن من الصالح العام كشف أسرار الحكومة[2] .

أما فيما يتعلق التشهير بالأشخاص والتعرض لحياتهم الخاصة، فقد كان المبدأ العام الذي يقوم على أن التشهير بالأشخاص جريمة يعاقب عليها القانون، وكانت العقوبات تشدد في حالة كان الشخص الذي يتعرض للتشهير موظفا عاما أو يقوم بخدمة عامة، ومؤخرا وبسبب الفهم الصحيح للعلاقة المتشابكة ما بين الأشخاص وما يقومون به من وظائف عامة، وبسبب التطور الحاصل في مفاهيم حقوق الإنسان والديمقراطية، والعلاقة المباشرة ما بين حماية حقوق الإنسان والدولة الديمقراطية والعلاقة المباشرة ما بين حماية حقوق الإنسان والدولة الديمقراطية وما يرافقها من رقابة على الأداء العام والانتخابات والتداول السلمي للسلطة، فإن ذلك كله ساهم في تطور المفاهيم والمعايير ذات العلاقة بالتشهير، فأصبح هناك تمييز بين الأشخاص الذين يتولون مناصب عامة وغيرهم من الأشخاص، كما أصبح هناك تطورا بالمفهوم المتعلق بالأشخاص الذين يتولون المناصب عامة ليشمل الشخصيات العامة، والشخصيات العامة هي تلك التي تكون موضعا للنقاش العام، والنقاش العام يعني أن

---

[1] . المرجع نفسه، ص60

[2] . المرجع نفسه، ص60 . 61 نقلا عن: سعيد محمد السيد، **حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان** ، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1995)، ص97

المجتمع وبسبب ما للشخص من وضع اجتماعي أو سياسي أو وطيفي أو اقتصادي أو مالي ليكون موضعا للنقاش العام، حيث أن شهرته ووضعه يتأتى مما يقوم به من وظيفة أو يتبوؤه من مكانة، لذلك، فإن التعرض لهذه الشخصيات بالحديث والنقاش أمر لا بد منه وحتمي للنقاش العام والمجتمعي، كما أن هذا النقاش الحتمي يتطلب التعرض للأداء وما يتعلق به من آراء، وفي أحيان أخرى، تكون التفاصيل المتعلقة بالحياة الخاصة ذات أهمية لهذا النقاش بسبب الارتباط والتشابك ما بين الشخص العام والشأن العام، ولأنه لا يمكن الفصل بينهما أصبح هناك تطورا في المفاهيم المتعلقة بحرية التعبير، إذ أصبح لها تأثيرا في القواعد التي تحكم التشهير بالأشخاص والتعرض لحياتهم الخاصة.

وحتمية هذا التطور صاحبها أيضا، تطور فيما يتعلق بالجزاءات التي يمكن أن تفرض على هذا النوع من الأفعال، فأصبحت الدول الديمقراطية تتجنب اللجوء إلى العقوبات الجسدية والجنائية في مثل هذه الحالات واقتصر الأمر على القانون المدني، بحيث يستطيع الشخص طلب تعويض بسبب ما لحقه من ضرر مادي أو أدبي جراء التعرض له ولحياته الخاصة، ولا يتم اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية كالجبس أو الغرامة[1],

كما رافق تطور هذه المفاهيم المتعلقة بحرية التعبير والنقاش العام، تمييز ما بين التشهير بالأشخاص الذي يتولون وظائف عامة ومؤسسات الدولة نفسها، فلم يعد لا القانون الجنائي ولا القانون المدني يطال الآراء والأفكار المتعلقة بمؤسسات الدولة وأشخاصها، وذلك لعدم تعلق الأمر بالشخص بذاته وإنما بالدولة كمؤسسات وأجهزة وبالأشخاص القائمين عليها، إذ لم تعد الدول تقاضي الأفراد من نوع التهجم أو التشهير أو الافتراء، بل تم قصر هذا النوع من الدعاوى في حالة توافر الأسس القانونية للمطالبة بالتعويضات[2]

الخاتمة :

يمكن ايجاد مدخل للتكامل بين القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير (من منظور الفقه الإسلامي)، ومن منظور القانون الوضعي (القانون الدولي) حماية وتعزيزا للحق في الخصوصية، لاسيما في ظل المجتمعات الإسلامية التي تجد في انتمائها الحضاري والثقافي ضابطا إضافيا ، يعضد من الضابط القانوني في تعزيو حماية الحق في الخصوصية من خلال إعمال القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير بما يتوافق والمصلحة العام وحفظ النظام العام، الذي ترجح مصلحته على المصلحة الخاصة التي قد تلتقي والحق في الخصوصية.

وفي غير هذا الضابط أو المدخل، يبقى الحق في الخصوصية حقا محفوظا ومحميا بنصوص الشريعة وقواعدها، وهو ما يتوافق والاتجاه القانوني في الموضوع ، مع بعض الاختلاف الذي يدعو في كثير من الحالات (حسب توجه البحث) إلى مزيد من تفعيل الأحكام الشرعية الفقهية في هذا الخصوص.

---

[1] . محمد فوزي الخضر، **القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)،ص55**

[2] . المرجع نفسه، **ص55 . 56**